

كمال الدين وتمام النعمة

[103] وأما الفصل بيننا وبين سائر الفرق فهو أن لنا نقله أخبار وحملة آثار قد طبقوا البلدان كثرة، ونقلوا عن جعفر بن محمد عليهما السلام من علم الحلال والحرام ما يعلم بالعادة الجارية والتجربة الصحيحة أن ذلك كله لا يجوز أن يكون كذبا مولدا، وحكوا مع نقل ذلك عن أسلافهم أن أبا عبد الله عليه السلام أوصى بالامامة إلى موسى عليه السلام، ثم نقل إلينا من فضل موسى عليه السلام وعلمه ما هو معروف عند نقله الأخبار، ولم نسمع لهؤلاء بأكثر من الدعوى وليس سبيل التواتر وأهله سبيل الشذوذ وأهله، فتأملوا الأخبار الصادقة تعرفوا بها فصل ما بين موسى عليه السلام ومحمد وعبد الله بن جعفر، وتعالوا نمتحن هذا الامر بخمس مسائل من الحلال والحرام مما قد أجاب فيه موسى عليه السلام فان وجدنا لهذين فيه جوابا عند أحد من القائلين بامامتتهما فالقول كما يقولون، وقد روت الامامية أن عبد الله بن جعفر سئل كم في مائتي درهم ؟ قال: خمسة دراهم، قيل له: وكم في مائة درهم ؟ فقال: درهمان ونصف (1). ولو أن معترضا اعترض على الاسلام وأهله فادعى أن ههنا من قد عارض القرآن (2) وسألنا أن نفصل بين تلك المعارضة والقرآن، لقلنا له: أما القرآن فظاهر، فأظهر تلك المعارضة حتى نفصل بينها وبين القرآن. وهكذا نقول لهذه الفرق، أما أخبارنا فهي مروية محفوظة عند أهل الامصار من علماء الامامية فأظهروا تلك الأخبار التي تدعونها حتى نفصل بينها وبين أخبارنا، فأما أن تدعوا خبرا لم يسمعه سامع ولا عرفه أحد ثم تسألونا الفصل بين (هذا) الخبر فهذا مالا يعجز عن دعوى مثله أحد، ولو أبطل مثل هذه الدعوى أخبار أهل الحق من الامامية لا بطل مثل هذه الدعوى من البراهمة أخبار المسلمين، وهذه واضح و□ المنة. وقد ادعت الثنوية أن ماني أقام المعجزات وأن لهم خبرا يدل على صدقهم،

(1) _____ يعني لم يعلم عبد الله أن نصاب الدرهم في الزكاة مائتان، ولا زكاة فيما دون ذلك فأجاب في المسألة بالقياس وأخطأ. (2) يعني ادعى أنه جاء رجل وأتى بمثل هذا القرآن. (*)